

941 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الغصب

والضمادات | باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبّحها وشواها أو

طبعها

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. سم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فما بال قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبّحها وشواها او طبخها - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الغصب هو الاستيلاء على اموال الغير بغير حق وهو محرم لانه اعتداء على اموال الناس ولانه لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسي نعم - 00:00:44

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبّحها وشواها او طبخها عن عاصم ابن كلبي عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره فقال ان ان رجلا من انصاري اخبره فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:19

فلما رجع استقبله داعي وامرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكروا فنظر ابائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها - 00:01:43

فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري ريشاتنا فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشتري شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلته الى امرأته - 00:02:12

فلم يوجد او يوجد فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاساري رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي لفظ له - 00:02:34

ثم قال اني لا اجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس علي ولو كان خيرا منها لم يغير عليه. وعلى ان ارضيه بأفضل منها. فابي صلى الله عليه - 00:02:58

سلم ان يأكل منها وامر بالطعام للأسري نعم هذا فيه انه لا يجوز الاكل من مال مغصوب سواء كان لحما او غيره وهذه الواقعة في لحمه شاة اصبت ذبحت قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

فجاءه الوحي من الله. لأن هذه الشاة مغصوبة فتركها صلى الله عليه وسلم باسم الله فبيّنت المرأة يعني الطريقة التي تحصلت بها على هذه الشاة اتضح انها مغصوبة لأن صاحبها لم يأذن بها - 00:03:53

نعم فيه دليل على تحريم الاكل من المال المقصود. نعم باب ما جاء في ضمان المخالف بجنسه ظمان المخالف بجنسه من اتلف مالا واحد سواء كان متعمدا او غير متعمد - 00:04:22

فانه يظمنه بجنسه لأن اموال الناس لا تحل الا بطيبة من انفسهم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه ولا يجوز ان الانسان يعتمد على الثقة بيته - 00:04:49

وبين الاخرين لا يجوز هذا لا بد من طيب النفس بالمال. نعم من باب ما جاء في ضمان المخالف بجنسه عن انس رضي الله عنه قال

احدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصة - 00:05:16

فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء. رواه الترمذى وصححه وهو بمعناه بسائر الجماعة الا مسلما ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة لها يوم - 00:05:40

يكون النبي صلى الله عليه وسلم عندها ويأكل عندها فصادف ان يوم عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في يومها فارسلت احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بطعام للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

فغضبت عائشة رضي الله عنها ضربت القصعة تناثر الطعام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالطعام فجمع امر بقصعة بدل القصعة التي كسرت فقال ادخلوا طعام بطعام وقصعة بقصعة دل على ضمان المقصود بمثله - 00:06:33

قصعة بقصعة فالمحظوظ اذا اتلف فانه يضمن بمثله والطعام اذا اتلف فانه يضمن بطعام مثله نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم ابناء من طعام - 00:07:10

فما ملكت نفسى ان كسرته. فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ قال ابناء كانوا عام كطعم. رواه احمد وابو داود والنسائي ام المؤمنين صبية بنت حبي بن اخطب اليهودي كانت مع السبى - 00:07:39

لوقعة الاحزاب ووقدت في سهم بعض الصحابة رضي الله عنهم فاهاها للنبي صلى الله عليه وسلم على انها سبي مملوكة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقدوها وجعل عتقها صداقها جعل عتقها - 00:08:07

صداقها هذه ام المؤمنين صفة اذ حيل اخطب اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما بيوم عائشة غضبت عائشة من ذلك كسرت القصعة وانتشر الطعام فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:37

اخذ قصعة سليمة بدلا واعطاها اللي صبية وامر الطعام فجمع ووضع في قصعة فاكل الصحابة منه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كلوا اصعب قصعة وطعم بطعام فدل على ان المحظوظ يضمن بمثله اذا تلف او اتلف - 00:09:08

نعم بباب جنایة البهيمة اذا كانت بهيمة معها صاحبها فان كان يسوقها واصابت بيدها او رجالها شيئا فان صاحبها يضمن ذلك وان كان راكبا عليها او يقودها فانما يضمن ما اتلفت - 00:09:44

بديها ولا يظلم ولا يضمن ما اتلفت برجليها جاء في الحديث رجل العجماء جبار يعني هدر. نعم ان السائق هو الراكب لا يسيطر على رجل الدابة انما يسيطر على مقدمها - 00:10:22

فما اتلفت بديها او فمهما يضمنه وما اتلفت برجليها فانه لا يضمنه نعم بباب جنایة البهيمة. قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والعجماء اي البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم - 00:10:45

جرحها اذا جرحت احدا فهو جبار يعني هدر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار. رواه ابو داود. يعني رجل البهيمة جبار لان - 00:11:14

سائقها او راكبها لا يسيطر على رجالها. انما يسيطر على يدها وفمهما نعم وعن حرام ابن محىصة ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا فافسدت فيه. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها - 00:11:31

وبالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة هذا حكم واضح في ما افسدته البهائم فان كان بالليل فان صاحبها يظلم. لان على اهلها ظبطها - 00:11:58

بالليل واما اذا كان في النهار فما افسدته البهائم فانه لا يكون على اهلها لان على اهل الزروع ان يحفظوها بالنهار واما في الليل فعلى اهل البهائم ظبط بهائهم فما اتلفته البهائم بالليل فهو على اهلها - 00:12:25

وما اتلفته بالنار فانه هدر لان على اصحاب المزارع واصحاب الحرف حفظ ذلك في النار نعم هذا حصل لداود وسليمان عليهما السلام اذ يحكمان في الحرف وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرف - 00:12:54

اذ نفشت فيه غنم القوم يعني رعاته بالليل داود عليه السلام حكم لان صاحب الزرع يأخذ البهائم بدل زرعه الذي اتلفته ويمتلكها هذا حكم داود عليه السلام فلما وصل الخبر الى سليمان كان جالسا - 00:13:25

حوله خالف اباه في الحكم فجعل على اهل البهائم حفظها بالليل وعلى اهل الزروع حفظها بالنهار فما اتلفته البهائم في الليل يكون على مالك البهيمة وما اتلفته في النهار يكون هدرا لان هذا بتغريب من صاحب - [00:13:59](#)

الزرع لان عليه حفظ زرعه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم يعني رعنده وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ان انه لا يملك البهائم راح لصاحب الزرع لا يملك البهائم - [00:14:29](#)

وانما يأخذ عوض زرعه فقط. اذ نفشت فيه غنم القوم كنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان عليه السلام على كل منها السلام وكلنا اتينا حكما وعلما هذا فيه انه اذا اجتهد - [00:14:59](#)

الحاكمان اذا اجتهد الحاكمان فاصاب احدهما واططا الاخر فانه يثنى عليهم جميعا لان هذا اجتهد فاططا وهذا اجتهد واصاب فلا يلام من اخطأ الاجتهد لا يلام من اخطأ فيه لا يلام من اخطأ في الاجتهد - [00:15:24](#)

نعم وكلنا اتينا حكما وعلما وفهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما نعم وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين - [00:15:50](#)

او في سوق من اسواقهم فاوطلات بيد او رجل فهو ظامن. رواه الدارقطني. نعم ايقاف البهائم في دروب المسلمين وسكن المسلمين هذا خطأ فاذا حصل من هذه البناء من هذه الدابة جنائية - [00:16:17](#)

ان صاحبها يضمن جنائيتها سواء برجلها او بفمها او بيدها لانه ليس له ان يوقف بهيمته في طريق الناس. نعم. ومثله السيارة اذا اوقفها الطريق واصطدم بها احد فانه يضمن هذا لان الطرق يجب ان - [00:16:38](#)

ان تكون فاضية لا يوقف فيها شيء ولا يجعل فيها ما يعفر السائرين نعم وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث تضر المارة هذا يعني الذي ورد - [00:17:06](#)

انما اذا وقف ابي طريق ظيق وحصل منها جنائية على المارة فانه يظلمها لانه ليس له ان يوقفها في طريق ضيق اما اذا كان الطريق واسعا بامكان الناس انهم يمررون ويتركون البهيمة في مكانها - [00:17:27](#)

فلا ضمان على صاحب البهيمة لانه لم يعتد في ذلك ولم يفرط نعم باب دفع الصائل وان ادى الى قتلها. وان المصول عليه يقتل شهيدا الصائم هو المعتدي الذي يعتدي على احد - [00:17:47](#)

في نفسه او في اهله او في ماله هذا يسمى صائلا يعني معتديا فيتضمن ما ترتب على صيانته لان اموال الناس محترمة نعم دافعي الصائل وان ادى الى قتلها. الصائل اذا صال الرجل اذا صال عليه احد - [00:18:10](#)

صال عليه احد يريد اهله للتجور بهم او يريدوا ما له اللي يأخذ فلصاحب المال ان يدفع الصائل ان يدفع الصائل بما يكفي شره لانه ظالم فان قتل المصول عليه فهو شهيد - [00:18:44](#)

ان قتل المصول عليه في دفاعه عن نفسه او عن ماله فهو شهيد نعم باب دفع الصائل وان ادى الى قتلها وان المصول عليه يقتل شهيدا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:19:16](#)

جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه ما لك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلها. يعني ظاربه اذا يحتاج الى مضاربة يظربه. نعم - [00:19:36](#)

قال ارأيت ان قاتلني قال فان شهيد قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار. رواه مسلم واحمد اي نعم اذا صال احد على احد معصوم الدم والمال والحرمة فان قاتل المصول عليه فهو شهيد. لانه يدافع عن نفسه او عن ما له او عن اهله - [00:19:56](#)

فهو شهيد عند الله له اجر الشهداء عند الله سبحانه وتعالى وان قاتل الصائل فهو في النار لانه معتدي نعم وفي لفظ يا رسول الله ارأيت ان عدا على مالي - [00:20:28](#)

قال انسد الله قال فان ابوا علي قال انسد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان قاتلت ففي الجنة. وان قاتلت في النار نعم الصائم اذا قاتل فهو في النار - [00:20:53](#)

لانه الله اعلم واما المصول عليه اذا قاتل دون ماء دون اهله دون ماله فانه يكون شهيدا لانه مظلوم وهذا ما

يسى بدفع الصاين نعم وفي لفظ يا رسول الله أرأيت ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابو علي قال انشد الله قال يعني خوفهم بالله - [00:21:13](#)

اوفهم بالله ليكروا عن عدوائهم. نعم قال فان ابو علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت وان وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يقول المؤلف يقول المجد رحمة الله نعم فيه من الفقه انه يدفع - [00:21:48](#)
اسهل فالاسهل يدفع الصاين بالاسهل بل الاسهل فان كان يندفع بنهيه وزجره لم يجوز له ان يضره وان كان يندفع ظربه فلا يقتله وان كان لا يندفع الا بقتله فان له ان يقتله - [00:22:15](#)

نعم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد. فيه ان - [00:22:41](#)

ان المسلم لا يفرط بماله ولا يجعل الصاين يأخذه وانما يدافع عن ماله له ان يدافع عن ماله بالضرب حتى بالقتل اذا لم يدفع الا بقتله وهو هدر واما اذا قتل المصول عليه فهو شهيد لانه مظلوم. نعم - [00:23:05](#)

وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد نعم. رواه ابو داود والنسائي والترمذى وصححه. وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول من قتل دون دينه فهو شهيد - [00:23:37](#)

سعيد ابن زيد ابن الخطاب. عممه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. نعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد - [00:24:01](#)

ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. رواه ابو داود والترمذى وصححه نعم شهيد بمعنى ان له اجر الشهداء ولكن لا يعامل معاملة الشهيد في المعركة. الشهيد في المعركة - [00:24:20](#)
لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها لا يغسل لانه شهيد ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها ليلقي الله بها سبحانه وتعالى. نعم من قتل دون دينه فهو شهيد - [00:24:42](#)

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد. رواه ابو داود والترمذى وصححه. نعم.
باب يعني له اجر الشهيد وليس هو الشهيد المعركة الذي لا يغسل ولا يكفن بثيابه - [00:25:07](#)

نعم باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة اي نعم المصول عليه لا يلزمها ان يدافع عن نفسه لكن له ان يدافع عن نفسه بياح له - [00:25:31](#)

ان يدافع عن نفسه ولكن غيره ممن يقدر على حمايته يجب عليه ذلك لا يسلمونه والمسلم اخو المسلم لا يحرقه ولا يسلمه. لا يتركه للظلمة بل يدافع عنه نعم باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة - [00:25:51](#)

ويلزم الغير الدفاع عنه نعم مع القدرة على ذلك نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله - [00:26:20](#)

ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة. رواه احمد ابن ادم هابيل وقابيل لما تقبل الله من هابيل لا تقبل الله من قابيل كانوا في وقتهم - [00:26:37](#)

اذا تصدق الرجل بالصدقة فانها اذا قبلت تنزل نار من السماء فتأكلها اذا لم يتقبل فانه لا ينزل عليه نار تبقى يبقى المال ولا تنزل عليه نار. وان كان صاحبه قد تصدق به او بذلك لله عز وجل - [00:27:02](#)

اذا لم يقبل لا ينزل عليه نار واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر هل هو ما نزلت نار فاكتلت قربانه - [00:27:32](#)

قال لاقتنك حسدك على ذلك قال انما يتقبل الله من المتقين انبسطت الي يدك لتقتنني ما انا بباسط يدي اليك لاقتنك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك - [00:27:53](#)

تكون من اصحاب النار فذلك جزاء الظالمين. طوعت له نفسه قتل اخيه فقتله. فاصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا لما قتل اخاه ما

يدري ماذا يفعل جنازته ما يدرى ماذا يفعل بجنازته - 00:28:13

يعنى تورط فيها ولا يدرى ما يفعل بها. ببعث الله غرابا يبحث في الارض ليりه كيف يغاري سوء اخيه فلما رأى الغراب يبحث في الارض حفر لأخيه ودفنه فيها. يا وييتها عجزت ان اكون مثل هذا الغراب. فهواري سوا - 00:28:37

اخي نعم وعن ابي موسى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة. رواه - 00:28:58

احمد يعني يكفيه عن المعتدي مثل ابن ادم لما كف يده عن قتل اخيه وقتلته اخوه فان الله سبحانه وتعالى آت وعد القاتل ودل هذا على انه على ان المعتدي انه - 00:29:25

ظالم وانه متوعد بالوعيد اعتدائه على الانفس او على الاموال او على يعني ممتلكات الناس او مختصاتهم لا يجوز الاعتداء على حق احد نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه - 00:29:54

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فان دخل يعني لا تشارك في الفتنة - 00:30:21

فإذا تقاتل الناس امسك انت ولا تدخل معهم وان دخل عليك بيتك فاياك ان تدافع عن نفسك نعم فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم. رواه الخمسة الا النسائي - 00:30:43

يعني انه ابني ادم كما عرفتم قصة ابني ادم التي ذكرها الله بالقرآن لان بسطت الي يدك لتقتنلي ما انا بباسط يدي اليك لاقتك اني اخاف الله رب العالمين يكون الانسان مثل هذا مثل الذي كف يده - 00:31:09

هذا اذا كان اذا قتاله للمعتدين يزيد الفتنة فانه لا يزيد الفتنة بل يكفي. اما اذا كان لا يزيد الفتنة فله ان يدافع عن نفسه ولذلك - 00:31:36

الخوارج لما دخلوا على عثمان رضي الله عنه امر من حوله ان يكفووا ايديهم وان يكفووا سلاحهم فقتلوه رضي الله عنه قتلوا عثمان رضي الله عنه شهيدا في داره نعم - 00:32:02

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. يعني لا تبادر اذا حصلت الفتنة عليك ان تتأخر عنها - 00:32:23

مهما امكنك ذلك ولا تدخل فيها نعم انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي اي نعم مهما امكن الانسان يتأخر عنها - 00:32:42

عن الفتنة فانه يفعل نعم ابقاء لشرها وتقليلها من امتدادها. نعم. وقال ارأيت ان دخل على بيتي؟ علي ارأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني. قال كن كابن ادم - 00:33:03

رواہ احمد وابو داود والترمذی. كنت ابن ادم لان بسطت الي يدك لتقتنلي ما انا بباسط يدي اليك لاقتك. اني اخاف الله رب العالمين نعم وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:28

من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة. رواه احمد المعتدي عليه اذا كف كابن ادم فاذ كف - 00:33:50

فان هذا افضل له ولكن على من حضر من آآ المسلمين ان يدافعوا عن اخيهم ولا يسلموه لهم. المسلم اخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه ما يسلم اخاه المسلم للظلمة. يدافع عنه. نعم - 00:34:14

من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة رواه احمد فدل على كف الظلمة او المعتدين عن المسلمين - 00:34:37

لا يجوز تركهم يعنيون بالارض فسادا نعم باب ما جاء في كسر اواني الخمر نعم كسر اواني الخمر الصحابة لما نزل تحريم الخمر وهم بالمدينة خرجوا الى القرب التي فيها الخمر - 00:34:58

شققوها وتركوها تسيل في شوارع المدينة نعم باب ما جاء في كسب اواني الخمر عن انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لایتمان في حجري. قال - [00:35:31](#)

اهرق الخمر واكسر الدينان رواه الترمذى والدارقطنى اي نعم فاذا كان الخمر يمتلكه قصار يمتلكه قصار فان ولهم يكسر اواني الخمر يترك الخمر تسيل يتلفها ولهم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:35:52](#)

امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية وهي الشفرة سكين يعني السكينة المدية والثورة والسكين بمعنى واحد. نعم فاتيته بها فارسل بها فارهفت. ثم اعطانيها وقال اهدوا علي بها - [00:36:27](#)

ففعلت. نعم ارسل بها فارهفت يعني حدة الالات التي تجعلها حادة. نعم فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغدوا علي بها. يعني اثنيني اول النهار بها. نعم. ففعلت خرج باصحابه الى اسواق المدينة - [00:36:53](#)

وفيها زقاد الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاد بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمظوا معي ويعاونوني وامرنى ان اتي الاسواق كلها - [00:37:21](#)

فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترک في اسواقها زقا الا شققته. رواه احمد نعم ادل على اتلاف الخمر واتلاف اوانيها التي هي معبأة فيها لان هذا من انكار المنكر - [00:37:46](#)

ومن ازالة المحرم عن اسواق المسلمين اه ولا حرمة لها لا حرمة لها ولا حرمة لي اه اوانيها التي هي فيها لانها رجس من عمل الشيطان نعم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس - [00:38:14](#)

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. نعم وعن عبد الله ابن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم الخمر ان تكسر دنانه وان تكتفى - [00:38:42](#)

لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطنى نعم مصنوعة يعني الخمر مصنوعة من التمر ومصنوعة من الزبيب بان تطرح في يطرب الزبيب والتمر في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد فيصير خمرا - [00:39:06](#)

نعم كتاب الشفعة فالخمر من اي مادة كانت من اي مادة كانت تسمى خمرا حقيقة الحنفية يقولون ان كانت من العنب تسمى خمرا حقيقة اما ان كانت من غير العنب - [00:39:32](#)

فانها تسمى لا تسمى خمرا حقيقة يعني لغوية ما تسمى اه خمرا في اللغة. ولكنها حرام ولكنها حرام من اجل اسكارها ولكنها لا تسمى خمرا الخمر عندهم ما كان من العنب معصرا من العنب عند الحنفية - [00:40:01](#)

والنتيجة واحدة بينهم وبين الجمهور هم كلهم متفقون على تحريمها وعلى اتلافها. انما الخلاف في التسمية امر سهل. نعم كتاب الشفعة يا رب كتاب الشفعة نقف عليها خلها درس ثانى. نعم - [00:40:26](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يفهم من هذا الدرس انه يجوز للانسان ان يترك بهائه في النهار ترعى حتى وان دخلت الى مزارع الناس اي نعم على اهل المزارع ان يكتفوا عنها - [00:40:50](#)

البهائم في النهار وتترك البهائم ترعى الكلا ولو كان قريبا من المزارع لان على اهل المزارع ان يحرسوا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقول بانه - [00:41:20](#)

اذا اعتدى احد على اهل شخص فانه عليه ان يخلع سبيله ويسلم اليه اهله. اذا كان عاجزا وليس عنده قدرة. مستدلا قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عندما سلم زوجته الى والي مصر هل هذا الكلام صحيح وهذا الاستدلال - [00:41:44](#)

سلمها الى والي مصر ومعها ملك من الملائكة. يكتف عنها ما وصل اليها ما وصل اليها ولا قرب منها لان معها ملك من الملائكة تحميها من شر نعم هذا خاص بابراهيم عليه السلام. نعم - [00:42:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قتل المقصون عليه قتل الصائل بعد دفعه بما استطاع ولم يكن لديه بينة على انه صال عليه فهل يحكم عليه بالقصاص؟ وهذا عند القاضي عند القضاء هو اللي يستقصي في هذا الامر ويحكم بالقصاص او عدمه عند القاضي - [00:42:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم المغصوب اطعموه الاسارى. هل لأنهم كفار؟ فيطعمون من هذا اه يطعم السهرة ما يهدى ولا يضيع يطعم له للأسارى - [00:42:58](#)

لأنهم بحاجة الى ذلك والمحتج يطعم من مثل هذا. نعم شدة حاجتهم يطعمون الطعام على حبه مسكتنا ويتينا واسيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يعذر المكره - [00:43:24](#)

على فعل الكفر كأن يقرر قربانا لضم او قبر ام لا يعذر بذلك. لا يعذر بذلك لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت لا يجوز المسلم ان يعمل ما يخل بيدينه - [00:43:48](#)

من اعمال الكفر واعمال الرشدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طرأ على الانسان في الصلاة مدافعة الاخبين فهل يلزمها ان يقطع صلاته اذا كان وصل الى حالة لا يستطيع الاستمرار يقطعها - [00:44:12](#)

اما اذا كان بامكانه الاستمرار انه يكملها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول الرجل الذي يترك بها منه كالجمل مثلا يتراكها في الليل تمشي في الطرق فتجني على شخص باصطدامها بسيارته. يقول ما الحكم الشرعي في مثل هذا - [00:44:41](#)
لا ضمان عليه من تركها حول الطريق طريق السيارات تركها حول طريق السيارات ودهست فلا ضمان على من داس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ضيفا هذا السائل من خارج هذه البلاد يقول عندما انزل ضيفا على والدي الكافر - [00:45:07](#)

هل يجوز لي ان استخدم الاواني التي يستخدمون فيها خمرا بعد ان اقوم بتنظيفها اذا نظفتها وغسلتها فلا بأس اي نعم اما قبل ان تنظفها لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم النبيذ - [00:45:36](#)

وهل هو خمر؟ وهل هناك مدة معينة بالتخمير جوازها وعدمه يجوز النبي ان يمدد التمر او العنبر في الماء من اجل ان يكون الماء اه حلوا بسبب ذلك. ولكن اذا اشتتد - [00:46:00](#)

او بلغ اربعة ايام فانه يراق نعم ولا يشرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عائلة تريد الذهاب الى العمارة وعندهم خادمة فهل يجوز لهم ؟ عائلة تريد الذهاب الى العمارة - [00:46:26](#)

وعنده خادمة فهل يجوز لهم ان يسافروا بها معهم للعمارة؟ اذا لم يكن معها محرم نعم هي تبع لهم تكون مع العائلة ومع النساء لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:51](#)

هذا سائل يقول هل يجوز بيع الخمر على الكافر ام لا يجوز ذلك وكذلك بيع اللحوم الجائزة بالنسبة لهم والمحرمة عندنا لا يجوز بعلم محرم لا على كافر ولا على مسلم ولا يجوز اكل ثمنه - [00:47:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول ما حكم قيام بعملية زراعة للقلب؟ حيث اني مريضة بالقلب وقد امرني الطبيب هذه العملية هل يجوز مثل هذا الاجراء شرعا - [00:47:37](#)

اذا قرر الاطباء ثلاثة من الاطباء هذه العملية فلا بأس هذا من العلاج والتدابي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا رجل مسن يسأل فيقول انه لا يستطيع الاستئناف بنفسه - [00:48:04](#)

فهل يجوز لابنائه ان يجلبوا له خادما ليقوم بذلك؟ ام ان على الابناء ان يتولوا ذلك بأنفسهم بهم لا بأس بذلك لكن لا يكشف عورته يكون من تحت من وراءه حايل - [00:48:27](#)

ينجيه من وراء حائل نعم هو ولا الخادم؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل وايضا يجعلون على ايديهم يجعلون على ايديهم اللي فات اه يلبسون عليها شيئا ما يباشرون مس العورة بدون حايل. نعم - [00:48:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سؤال الناس بغير حاجة حرام نتساءل من غير حاجة فانما يسأل جمرا فليقله ليستفسر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول شخص فيه مس - [00:49:12](#)

ويعجز عن اتمام بعض الواجبات والاركان في الصلاة. رجل رجل فيه مس. نعم. ويعجز عن اتمام بعظ واجبات والاركان في الصلاة فهل تكفيه صلاة الامام واركانه لا ما يكفيه لكن يعذر هو عجز بما عجز عنه يعذر عند الله سبحانه وتعالى. يفعل ما يستطيع ويعذر -

فيما لا يستطيع. نعم اما الامام فهو ما يتحمل عنه الاركان والواجبات في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة التي تكون في العدة في زمن الاحدات - 00:50:07

هل يجوز لها ان تذهب لزيارة احد اقاربها في النهار يجوز لها ان تخرج في النهار لحاجة اما شراء حاجة ليس عندها من يشتريها لها وهو تزور قربيه المريض تراقب علاجه - 00:50:29

تنظر الى حالته لا بأس بالنهار اما الليل لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول رجل مقيم في فرنسا يشتغل في مصنع ولا يمكن له ان يتوقف لاجل الصلاة - 00:50:58

فيصل على حاله وهو واقف وعند تكبيرات الانتقال يحرك رأسه فقط. سؤاله هل هذه الصلاة جائزة وما حكم الصلوات السابقة لا يجوز هذا يؤدي الصلاة على هيأتها وكيفيتها يشترط على اهل المصنع واهل المتجر يشترط عليهم ذلك لأنهم مسلم - 00:51:25

فيكتنه من الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول الامام اذا جلس بعد الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية جلس ناسيا.

هم. الامام اذا جلس بعد الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية جلس ناسيا - 00:51:54

ثم نبه على هذا فقام. هل اذا قام يكبر فيقول الله اكبر؟ لا التكبيرة التي قام بها من السجود تكفي تكبيرة الانتقال فيقوم من غير تكبير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:16

وهذا سائل يقول انه يعني من خروج الغازات بوجود ما يسمى بالتهاب القولون عنده وهذا امر دائم معه حتى في الصلاة سؤاله اثناء الصلاة تأتيني هذه الامور. فهل اقطع الصلاة ثم ارجع وانتظأ؟ لم اصلی على حسب حالي - 00:52:37

لكن لا تتوضأ الا عندما ت يريد الصلاة من ما ت يريد الصلاة تتوضأ وتصلي ولو خرج منك شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ما يسمى بالاحتفال بعد الزواج بسنة - 00:53:01

لا آآ الاحتفال ليلة الزواج واما لا بعد اربعين او بعد سنة هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخراج مال الزكاة لشخص لاجل ان يعتمر او يحج به - 00:53:29

الحج نعم له ان يعطي الفقير ما يحج به من الزكاة لان الحج جهاد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيساعد المجاهد سواء بالحج الفريضة او بالغزو او غير ذلك يساعد من الزكاة. نعم - 00:53:55

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول انه تزوج امرأة كتابية فهل يجب عليه ان يلزمها بالحجاب الشرعي نعم يلزمها بالحجاب الشرعي لان هذا استر لها وابعد عن الفتنة - 00:54:21

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ما حكم منع المرأة نفسها عن زوجها لاجل انه مقص في الواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها اذا كان هذا مما يردعه اذا كان هذا مما يردعه - 00:54:48

آآ يؤثر عليه بان يلتزم فنعم يجب عليها ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ادرك صلاة الجمعة مع الامام وهو في التشهد الاخير هل يتم ويقعد معهم للتشهد الاخير؟ ام انه ينتظر جماعة اخرى - 00:55:16

اذا كان يعلم او يغلب على ظنه ان هناك جماعة قادمة فانه ينتظرها اما اذا كان ما يعلم ولا يغلب على ظنه فانه يدخل مع الامام فيما بقي ولو في التشهد الاخير - 00:55:46

ليحصل على المتابعة والاجر من الله واما ادرك الجمعة الصحيح انها لا تدرك الا بركرة بركرة كاملة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت الاواني تستخدم في الخمر وفي غيره - 00:56:04

وقد استخدمت في الخمر فهل يجب كسرها؟ ام انه يجوز استعمالها في امر اخر تغسل الاواني تغسل بالماء وتطهر تغسل ولا تكسر انما تغسل بالماء حتى تنظف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:29

هذا سائل يقول هل يجوز لي ان استأجر رجلا واتعامل معه وهو مقيم على شرب الخمر لا تستعمل مثل هذا نستعمل الذي لا يعاشر الخمر ولا يقربها - 00:56:52

لأنه لانه اذا استأجرته وهو يشرب الخمر تكون شريكا له في الاتم او قد يؤثر على اولادك او على من حولك. تكون قدوة سيئة نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:57:16

من بدأ في اشواط السعي بين الصفا والمروءة عند الشوط الثالث احتاج الى دورة المياه حاجة ماسة هل له ان يذهب ويقضي حاجته

ثم يكمل من الشوط الثالث او انه يبدأ الاشواط من جديد - 00:57:39

لا يذهب يقضي حاجته ويرجع ويكمel بس الشوط اللي حصل انه قطعه يبدأ من جديد اما الما قبله فهي اشواط صحيحة ويبني

عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:57:59

هل يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها بدون اذن زوجها لا تخرج الا باذني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

هذا سائل يقول هل هناك فرق بين دفع الصائل عن الاهل - 00:58:20

وبين دفعه عن المال بمعنى انه يجب الدفع اذا صال على الاهل بخلاف من واجب في الجميع. يجب ان يدفع الصايل عن ما له وعن

اهله وعن نفسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:47

وهذا سائل يقول اذا طلبت المرأة الطلاق لاجل ان زوجها يسيء اليها فهل هذا محرم شرعا لا يجوز لها ان تطلب الطلاق الا اذا كان

مقصرا في حقها كان مقصرا في حقها - 00:59:09

ولها ان تطلب الطلاق او كان عاصيا في دينه فلها ان تطلب الطلاق اذا لم يتبع ويترك المعصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:59:37

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له يقول هل هناك امور اخرى غير هذه الثلاث هي شاملة الصدقة الجارية الوقف

يعني المراد بالصدقة الجارية الوقف الذي ينتفع به - 01:00:03

او صدقة جارية وعلم ينتفع به بان ترك مؤلفات في العلم النافع فهذا يكتب له الاجر في هذه المؤلفات النافعة او انه ترك تلاميذ

وطلاب ايضا هذا يؤجر عليه لانه من العلم ان من ترك العلم النافع في النفس - 01:00:26

او ولد صالح يدعو له بعد موته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ولد صالح يدعو له فيه الحرص على تربية الاولاد على الصلاح

والاستقامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب لمثل هذه المسألة يقول - 01:00:57

يقول هل يجوز لي ان اقرأ القرآن واختتمه ثم اهدي ثوابه الى الميت هذا ما ورد ما ورد فيه دليل ولكن تدعوه له عند ختم القرآن تدعوه

له وهي ولنفسك ولمن تريده عند ختم القرآن نعم - 01:01:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول بعض الشباب هداهم الله يقفون على الطريق العام بسياراتهم ويتكلمون وقد اغلقوا الطريق

كاملة وهذه عادة مستمرة لبعضهم. سؤاله هل يجوز لي ان ادعو عليهم اذا صنعوا ذلك - 01:01:52

بدل ان تدعوا عليهم بلغ المرور. الزم على المرور وبلغه على الحال المرور يمشيهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول

امام يقرأ البردة فلما كلام في ذلك ونصح قال انا اعلم بما فيها - 01:02:17

واقرأها فلماذا تصلي خلفي؟ سؤاله هل يجوز ان اصلي خلف هذا الرجل ما يكفي انك ما تصلي خلفه هذا يجب ان يعزل عن الامامة

بعد عن الامامة البرجة هي شركيات - 01:02:40

لا تجوز قراءتها واستعمالها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع الملابس المستعملة؟ التي تأتي من دول الكفر

تابع في اسوق المسلمين وسبق استعمالها من الكفار. لا بأس بذلك وكان الصحابة يصيرون الثياب - 01:02:57

في المغاري ويلبسونها ويصلون فيها ما لم يشاهد عليها نجاسة فتغسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الخمر

نجسة؟ فاذا اصابت الثوب يجب ان تغسل نعم الخمر نجسة - 01:03:24

ويجب غسلها اذا اصابت البدن او الثوب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض حفلات الزواج انهم يبدأون

بتلاوة بعض الایات ثم بعد ذلك يأتون باشعار وما يسمى بالشيلات تشبه الاغاني. هل يجوز ذلك؟ وهل في هذا استهانة - 01:03:45

بالقرآن باتباعها بمثل ذلك؟ نعم هذا منكر فلا يجوز ان يقرأ القرآن ويتبادر بالشيلات. والاغاني هذا من المنكر. ينزله القرآن عن مثل هذا

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول - 01:04:12

عندنا امام اعتاد اذا صلى على الجنازة انه يرفع صوته بهذا الدعاء وهو اللهم انك تجد من تعذبه غيره ولا يجد من يرحمه غيرك فما حكم هذا الدعاء هذا دعاء غير وارد. ما نعلم ان هذا وارد عن الرسول - 01:04:38

صلى الله عليه وسلم. الصلاة ما يقال بها الا ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة للحقيقة عن المولود هل هناك سن معين - 01:05:05

تسقط بعده كالبلغ مثلاً نعم اذا اذا بلغ فات محلها اذا بلغ فات محلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول انه مصاب بمرض البواسير وهو متعدد في اجراء الجراحة لما فيها من الخطر وكشف العورة - 01:05:23

يقول هل عليه ان يصبر ويحتسب؟ ام ان الواجب عليه ان يتداوى ويجري هذه العملية؟ يجري هذه العملية ويتوكل على الله وكشف العورة يتسامح به من اجل هذا يجوز كشف العورة للتداوی - 01:05:53

لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة اصابها مرض ولا تستطيع الامساك الامساك من ناحية الطهارة. وقد تركت الصلاة لاجل عدم الطهارة فنصحت. لكنها ما زالت تأتي - 01:06:15

اقول حتى يأتيني دليل واضح يجيز لي ان اصلي وعلي نجاسة فما حكم مثل هذا الفعل قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. عليها ان تفعل ما تستطيع والذى لا تستطيعه لا تؤاخذ - 01:06:37

اذا تركته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الموعظة في المقبرة عند دفن الميت ما ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله الا مرة لاجل سبب - 01:06:58

وهو انهم وجدوا ان القبر لم يكمل اعداده فجلس صلى الله عليه وسلم ينتظر اكمال اعداد القبر وجلس اصحابه حوله توعظهم صلى الله عليه وسلم وذكرهم بحالة الميت وما لا يعرظ له بعد الموت - 01:07:21

فاما حصل مثل هذا فلا بأس اما بدون سبب لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل صحيح ان التعزية للميت انما تكون بعد دفنه فلا يعزى اهله قبل ذلك - 01:07:45

يعزون الى ثلاثة ايام يعزوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول انه ممرظ ويشتغل ويقول في العناية المركبة واحيانا يقول يقول انه ممرض ويعمل في العناية المركبة في المستشفى. نعم. يقول احيانا يكون بعض المرضى كافرا - 01:08:05
فهل يجوز لي اذا رأيته يحضر ان اتي اليه والقنه الشهادة واذا قالها فهل يحكم باسلامه اذا بلغت الروح الحلقوم فلا يقبل منه اسلام كل يسلم عند الغرغرة كل يسلم - 01:08:37

ولكن لا يقبل اسلامه اذا لم يكن مسلما قبل ذلك فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تأتي الى المسجد وتتدخله وهي حائض لاجل حضور الدروس العلمية - 01:09:02

لا ما يجوز لها ان تجلس في المسجد وهي حائض يجوز لها المرور لأخذ شيء ولا تجلس لا الجنب ولا الحائض ما يجلس في المسجد الجنب ولا الحائض حتى يفترس - 01:09:24

من تفترس من الحيض عند نهايتها الجنب يفترس عن الجنازة ثم يجلس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا مات رجل وكان من جيران المسجد فهل يجوز للامام ان يخبر بمماته عن طريق مكبر الصوت؟ ام يكون هذا من النعي المنهي عنه - 01:09:42

هذا ما هو من النعي هذا من اعلامهم لاجل الصلاة عليه والدعاء له وما هو من النعيم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة للجنب هل يجوز له ان يدخل الى المسجد بعد ان يتوضأ - 01:10:13

دون اغتسال اذا كان محتاجا للجلوس في المسجد يتوضأ ويجلس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا رجل يسأل فيقول انشر مقطع فيه امرأة تؤم الرجال فهل يجوز هذا الامر؟ وهل هناك من المذاهب الاربعة؟ من قال بجوازه؟ ابدا - 01:10:39
وفي الحديث لا تؤمن امرأة رجلا ما يجوز للمرأة ان تؤم الرجال ولو رجلا واحدا هذا من اختصاص الرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من التشهد الاخير وقبل السلام. هل هذا محل للدعاء - [01:11:10](#)

نعم فمحل للدعاء بعد الاتيان بالتشهد الاخير له ان يدعو بعده نعم الى السلام. نعم ثم يقول حفظكم الله وكذلك بعد السلام من الصلاة.

هل هو محل للدعاء ويشرع فيه رفع اليدين - [01:11:40](#)

رفع اليدين لا ولكنني ادعو بعد السلام ايضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت يقول السائل اذا كنت في الصلاة واما مامي في الصف

الذى وفي الصف الذى امامي فرحة - [01:12:05](#)

فهل يجوز لي ان اتقدم الى هذه الفرحة وامشي خطوات؟ نعم. اه بل يجب الا الفرحة لسدها ولو انت في الصلاة تمشي وتسد الفرحة

التي امامك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اعتاد ان يصافح من على يمينه وعلى يساره بعد - [01:12:24](#)

صلاة الفريضة هل هذا امر مشروع؟ ام انه ينكر عليه نعم يقال له هذا ما هو مناسب المصادفة بعد السلام ما هي ما هي مشروعة

ايش السؤال يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اعتاد المصادفة من على يمينه وعن يساره ما يصافح كذلك ما يصافح - [01:12:55](#)

من على يمينه وعلى شمالي يكفي قوله السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله يسلم على نفسه وعلى الحاضرين نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سجود الشكر - [01:13:23](#)

شرع عند حصول نعمة بعض الناس اعتاد انه اذا صلى كل فريضة انه يسجد بعد ذلك سجود الشكر. شكر الله عز وجل على ادائه

للفريضة هل هذا مشروع؟ هذا ما هو بتجدد نعمة سجود الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نسمة - [01:13:44](#)

صلاة الفريضة والله الحمد دائمة مستمرة ما هي متتجدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا خسف القمر اثناء وقت

صلاة الفريضة. فهل يكتفى بالفريضة اذا كان وقت الخسوف يسير؟ لا - [01:14:07](#)

ما يكتفى بالفريضة ان امكن صلاة الكسوف تصلى واذا لم يمكن فانها تسقط صلاة الكسوف اذا لم يمكن فعلها تسقط لانها سنة ليست

واجبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجب على الاب ان يقيم ابناءه من النوم لكل صلاة؟ ام انه - [01:14:29](#)

يكفي ان يأمرهم امرا عاما لا يجب عليه ان يقيمه وان يظربهم اذا تأخرروا ما هي ما يخليهم يتساءل معهم ويقول انا قلت لهم بالاول

وخلالص لا كل فريضة يأمرهم بالصلاه ويأمر اهلك بالصلاه واصطبر عليها واصطبر شف - [01:15:03](#)

في مشقة تصر علىها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقبلي عندي محل واقوم ببيع البضائع. فإذا جاءني رجل مسلم

فاني فاني اعطيه بسعر معين واما اذا جاءني رجل كافر فاني ازيد عليه في السعر. فهل يجوز هذا الامر؟ لا ما يجوز لك هذا الامر -

[01:15:27](#)

ما يجوز لك هذا الامر انك الا انك تبيع على الناس سوا المسلم والكافر المسلم والكافر تبيع عليهم بقيمة موحدة نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله وهذا السائل يقول اذا وجد في السلعة عيب فهل يجوز لصاحبها - [01:15:57](#)

ان يكتتم هذا العيب ان كان يسيرا لا ما يجوز له ان يكتتم العيب الذي في السلعة وهو يعلم له ان يكتتم عيبا يعلمه في السلعة

فليبيه هذا العيب - [01:16:19](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما الراجح في وقت الاجابة او في وقت ساعة الاجابة من يوم الجمعة ارجح آآ الذي

رجحه الامام احمد انها اخر ساعة من يوم الجمعة - [01:16:38](#)

اخرا ساعة من يوم الجمعة هذا الذي رجحه الامام احمد. نعم انتهى وفقكم الله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

[01:16:58](#)